MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

اللجوء أسبابه وشروطه وأنواعه في القانون الدولي العام

الدكتور رحمة الله حبوب محمد أحمد

أستاذ القانون العام المشارك – بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامام المهدي

استلام البحث: 16/12/2025	مراجعة البحث: 10/01/2026	قبول البحث:11/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث اللجوء أسبابه وشروطه وأنواعه في القانون الدولي العام حيث هدفت الدراسة الي التعرف علي أسباب اللجوء وأنواعه في القانون الدولي العام وتكمن مشكلة البحث في ما هو اللاجئ في القانون الدولي العام

ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالاعتماد علي كل ما جاء في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللجوء وأسبابه وشروطه وأنواعه

اهم نتائج البحث:

1 -أن اللجوء يعد عقداً وفقاً للقانون الدولي يتم اذا توافرت شروط انعقاده

2-ان اللجوء هو حاله إنسانيه تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدته ومد يد العون له

3 -أن أسباب اللجوء هي الخوف والاضطهاد بسبب الجنسية والعرق والدين والقومية والانتماء الي فئة أجتماعية معينه والتمييز والراي السياسي

كما أن أهم التوصيات:

1 -يجب علي الدول ان تسعي جاهده لتبني الاقتراحات والمفاهيم الجديدة التي ترفع بالإنسان الي المنزلة الانسانية العالية

2– يجب علي الدول رسم الالتزامات وفرضها مسبقاً علي الدول تجاه اللاجئ مما يودي الي وضع علاقه متينه بين الدول

الكلمات المفتاحية: اللجوء ، أسبابه، وشروطه، وأنواعه، القانون الدولي العام.

Abstract

This research handles asylum right ,its reasons ,conditions and types in the public international law and the study aims at identifying the reasons and types of asylum in the public international law .the research problem is situated in the essence of refugee in the public international law .the inductive analytical method was used depending on what is included in the international law that related to asylum right ,its reason ,conditions and types .the most important results are :

1-Asylum is considered contract according to the international law and it will be carried out if its contract conditions are found.

2- Asylum is a human state which entails countries intervention to help him /her.

3- The reasons of asylum are fear and oppression due to nationality, race, religion, nationalism and pertinence to a certain social group, discrimination and political opinion.

The most important recommendations are:

1- countries must exert efforts which upgrade the human being to the high human level.

2- countries must plan to obligations imposing it in advance on the states for the benefit of the refugee to make a strong relation between the countries

Keywords: Asylum, causes, conditions, and types, public international law.

CC BY

مقدمة البحث

تشتمل مقدمة البحث علي الاتي :

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

1- توضيح أسباب اللجوء في القانون الدولي العام

2- معرفة شروط اللجوء وتفصيلها

3- التعرف علي أنواع اللجوء

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف البحث الي الاتي :

1- عرض لأسباب اللجوء في القانون الدولي

2- مدى فعالية حق اللجوء واهتمام القانون الدولي به

3- التعرف علي مسألة اللجوء في القوانين الدولية

4- بيان أنواع مسألة اللجوء من دوله لأخري في القانون الدولي

ثالثاً : أهمية البحث :

1- بيان موقف اللجوء في الاتفاقيات الدولية

2- تزايد معاناة اللاجئين مما يحتم علينا طرق هذه الموضوع للمساهمة والمساعدة في هذه المشكلة الانسانية

3- توضيح مفهوم اللجوء وأنواعه في القانون

رابعاً : مشكلة البحث :

1- ما هو اللاجئ في القانون الدولي ؟

2- ماهي أسباب اللجوء ؟

3- ماهي شروط اللجوء ؟

4- ماهي أنواع اللجوء ؟

خامساً : منهج البحث :

هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالاعتماد علي كل ما جاء في القانون الدولي فيما يتعلق باللجوء وأسبابه وشروطه وأنواعه

سادساً : خطة البحث :

المبحث الاول : تعريف اللاجئ

المبحث الثانى : أسباب اللجوء

المبحث الثالث : شروط اللاجئ

المبحث الرابع : أنواع اللجوء

المبحث الاول : تعريف اللاجئ

ما لاشك فيه أن مسألة اللجوء في الآونة الاخيرة أصبحت تشكل هاجساً في ظل تطور العلاقات الدولية مما جعل القانون الدولي بشكله المعاصر يهتم بها ويضع لها تعريفاً محدداً وهذا ما أتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : تعريف اللاجئ في اللغة العربية :

اللجوء مشتق من لجأ يقال : لجأ الي الشي أي المكان ، ويقال : لجأت الي فلان أي استندت إليه ، واعتضدت به ، ولجأت من فلان اذا عدلت عنه الي غيره ، ويقال : لجأ من القوم أي أنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم الي غيرهم ، والجأه الي الشيء أي أضطره إليه [1] والملجأ هو المعقل والملاذ [2]

أستخلص أن اللجوء هو المعقل والملاذ والمساندة والمعاضدة أذا أنفرد الانسان عن قومه بغرض الماؤي والتحصين .و ان اللجوء هو حاله إنسانيه تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدته ومد يد العون له

المطلب الثاني : تعريف اللاجئ في القانون :

هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء الي فئه أجتماعية معينة أو بسبب راي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد [3]

[1] – لسان العرب ، أبن منظور ، دار صادر ، بيروت ، 1994، ج1، ص152

[2] – القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ،ج1،27

[3] – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (429) (د –5)المؤرخ في 14/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 27/أبريل 1954

CC BY

اللاجئ هو شخص هجر موطنه الأصلي ،أو أبعد عنه بوسائل التخويف ولجأ الي إقليم دوله أخري طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة الي وطنه الاصلي [1]

او هو كل أنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادي الاعلان العالمي لحقوق الانسان يكون له حق الملجأ[2]

وايضا عرف اللجوء بانه حماية قانونية ، تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخري وأن ذلك يتم داخل أماكن معينه ،إما إقليم الدولة ،وإما مكان أخر تابع لها في الخارج ، ولأتمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوافر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب بحيث ينطبق عليه وصف لأجي طبقاً للقانون الدولي [3]

أستخلص بان اللاجئ في القانون هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء الي فئه أجتماعية معينة أو بسبب راي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد

المبحث الثانى : أسباب اللجوء : [4]

نجد أن القانون الدولي العام حدد أسباب تدعو الانسان لحالة اللجوء وهي كلها وردت في تعريف اللجوء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وهذه الاسباب سأتناولها في المطالب الاتية :

المطلب الاول : الخوف :

الخوف حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب من دولته الي دوله أخري أو من الاقليم الذي يقيم فيه لأخر ليشعر فيهما بالأمان ، وان عبارة الخوف لها ما يبررها بالنسبة للاجئ لما يتعرض له من الاضطهاد وهذه العبارة وردت في تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1950

المطلب الثاني : الاضطهاد :

ليس هناك ثمة تعريف مقبول علي الصعيد الدولي العالمي لكلمة اضطهاد ولم تحرز المحاولات لصياغة مثل هذا التعريف ، ويمكن القول أن الاضطهاد هو التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكا لحقوق الانسان المنصوص عليها

[1] – مبادي القانون الدولي العام ، د. محمد حافظ غانم ، دار النهضة الجديدة ، القاهرة 1967،ص549

[2] – القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبو هيف ، دار المعاف ، الاسكندرية ،ط1975،11،ص249

[3] –حق اللجوء السياسي ،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، د. برهان أمر الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1982، ص443

[4] – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (429) (د–5) المؤرخ في 14/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 27/أبريل 1954

CC BY

في الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية يودي كل ذلك لمعني كلمة اضطهاد فاذا شعر اللاجئ بأن حقوقه الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية معدومة لكي يتمتع بها وفقاً لما قرره القانون الدولي العام في مواثيقه واعلاناته واتفاقياته له الحق في أن يلجا لدوله أخري لتحقيق حقوقه التي أفتقدها في دولته حتي لا يكون مضطهداً

المطلب الثالث : التمييز :

في كثير من المجتمعات الدولية توجد اختلافات في المعاملة بين الناس والحقوق والفرص للعمل مما يولد شعوراً بالخشية وعدم الامان للإنسان فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً ،وتمكنه من الحصول علي حقوقه مما يجعله يفكر في الهروب من دولته التي لا يجد فيها المعاملة الانسانية العالية ويشعر في التفرقة العنصرية وعدم تمتعه بالحقوق مما يولد شعورا فيه بعدم الامان فعندئذ يلجا الي دوله أخري ليجد معاملة إنسانية تقوم علي المساواة في الحقوق وفرص العمل بالتساوي وفقاً لشروط المهنة

المطلب الرابع : العرق :

وهو ينطوي علي الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة ، تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان ، فهم يعاملون معاملة قاسية في دولتهم وذلك لعدم انتماءهم العرقي لفئة أكبر في المجتمع وقد لأقي التمييز بسبب العرق أدانه علي الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الانسان لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصراً مهماً في تحديد أسباب اللجوء حتي يجد اللاجئ في الدولة التي يفر اليها معاملة تقوم علي أساس عدم التمييز بسبب العرق مما يشعر بالأمان والاطمئنان ويشعر بأنه أنسان له قيمه في نظر القانون الدولي العام

المطلب الخامس : الدين :

نجد أن القانون الدولي العام ينادي بحرية العقيدة والفكر لكل أنسان وهذا حق ينادي به عبر اتفاقياته ومواثيقه وإعلاناته الدولية العالمية والاقليمية وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين أي ينادي بمبدأ الحرية الدينية ، وعلي ذلك لا يمكن لأنسان أن يكره لأتباع دين معين قهراً وإجبارا من قبل القائمين علي أدارة شئون دولته لذلك له الحق الي الفرار الي دوله أخري أو مكان أخر ليختار الدين الذي يعتقه بحرية ورضا ويشعر فيه بالأمان ن والسعادة الدنيوية والأخروية بالإرادة الحرة النزيهة الغير معيبه .

المطلب السادس : الجنسية :

لا ينبغي فهم الجنسية بهذا السياق بمعني المواطنة فقط فهي تشير أيضاً الي الانتماء الي فئه عرقية ولغوية ، فهي قد تتداخل أحياناً مع العرف ، فقد يؤدي تعايش أنتين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول الي نشؤ حالات نزاع واضطهاد فكثير من الاقليات المنتمية الي فئة معينه حدثت لهما بسبب الجنسية انتهاكات خطيرة في قارات مختلفة بسبب جنسيتهم مما يؤدي الي وجود التفرقة بسبب الجنسية أو المواطنة الي مغادرة الفئة العرقية التي تشعر بالتمييز وعدم المساواة الي لجوأها الي دوله أخري تشعر فيها بالمساواة وعدم التفرقة بسبب الجنسية والمواطنة

المطلب السابع : الانتماء الي فئة اجتماعية معينه :

تشتمل الفئة الاجتماعية المعينة في العادة علي أشخاص ذوي خلقيات وعادات وأوضاع أجتماعية متماثله، وقد يكون الانتماء الي هذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظراً لعدم وجود ثقه في ولاء هذه الفئة للحكومة ، مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد مما يجعل هذه الفئة المضطهدة من قبل حكومات دولهم الي مغادرة بلادهم الي بلاد أخري لا يتعرضون فيها بالاضطهاد

المطلب الثامن : الراي السياسي:

إن اعتناق أراء سياسية تختلف عن أراء الحكومة ، مما قد يؤدي الي خوفه من التعرض الي اضطهاد لاعتناقه مثل هذه الآراء غير أن هذا السبب لابد أن يوجد له ما يبرره من انتهاكات فعليه كالسجن أو التضييق ، والا أن لم يكن اعتناق الراي السياسي المخالف للحكومة لا يشوبه انتهاكات لحقوق الانسان وتقييد لحرياته وتعرضاً لحقوقه لا يعتبر سبباً من أسباب اللجوء لكونه ينطوي علي أهمية كبيرة للعلاقات بين الدول [1] أذا لا يمكن لدولة أن تقبل لاجئ سياسي من غير أن يكون مضطهداً من قبل حكومة بلده وتعرض بالفعل للانتهاكات بسبب السجن والتضييق لحقوقه المقررة له من قبل القانون الدولي العام

أستخلص بأن أسباب اللجوء هي الخوف والاضطهاد بسبب الجنسية والعرق والدين والقومية والانتماء الي فئة أجتماعية معينه والتمييز والراي السياسي

[1] – دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف ، يناير 1992،ص18–20

CC BY

المبحث الثالث : شروط اللاجئ:

نجد في القانون الدولي العام لكي يتمتع الانسان بحق اللجوء يجب أن تتوافر فيه شروط معينه والتي سوفي أتناولها في المطالب الاتية :

المطلب الاول : أن يكون الشخص عاجزاً عن التمتع بحماية دولته

أي أن الانسان يكون عاجزاً عن التمتع بحماية دولته التي يحمل جنسيتها، وذلك لأسباب قاهرة تحول بين اللاجئ وبين التمتع بحماية دولته الاصلية ، كالخوف من الاضطهاد ، أو رفض الدولة إسباغ حمايتها عليه لعدم الرغبة فيه ، أو عدم رغبته هو في التمتع بحماية دولته .

المطلب الثاني : أن يكون الشخص خارج دولته

أي لأبدأ للشخص الذي تنطبق عليه حالة اللجوء وفقاً للقانون الدولي العام يجب أن يكون الشخص خارج دولته التي يتمتع بجنسيتها أو خارج إقليم الدولة التي يقيم بها إن كان من عديمي الجنسية . وبهذا تتوافر فيه حالة اللجوء ونجد في الآونة الاخيرة تكثر مثل هذه الحالات

المطلب الثالث : أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً علي أسباب معقوله

أي حتي يتمتع الشخص بحق اللجوء في القانون الدولي لأبدأ ان يكون خوف الانسان من الاضطهاد في دولته قائماً علي أسباب معقولة حددها القنون علي سبيل الحصر وهي الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الآراء السياسية [1]

المطلب الرابع : عدم قيام أحد الاسباب التي تخرج اللاجئ من مسمي لاجي

أي يشترط في اللاجئ الا تقوم في مواجهته أحد الاسباب التي تخرجه من مسمي لاجي وأن القانون قرر عدم جواز الاحتجاج بحق اللجوء لكل من أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو ضد الانسانية ، أو أرتكب جريمة منافية لأهداف ومبادي الامم المتحدة [2]

وقرر القانون عدم جواز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول علي الملجأ لأي شخص توجد دواع للظن بارتكابه جريمة ضد السلم ، أو جريمة ضد الإنسانية علي الوجه المبين في الوثائق الدولية [3] أستخلص بان شروط اللاجئ في القانون

[1] – إتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951، المادة الاولي / الفقرة الاولي والثانية

[2] – إتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951، المادة الاولي

[3] – بروتوكول الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1967،المادة الثالثة

CC BY

الدولي فقدان الأنسان للحماية من قبل دولته التابع لها بجنسيته ومضطهداً بسبب العرق او الدين او الجنسية او الآراء السياسية والا يكون مرتكب لجريمة ضد السلام أو

جرائم الحرب أو ضد الانسانية ، أو جريمة منافية لأهداف ومبادي الامم المتحدة

المبحث الرابع : أنواع اللجوء :

أن اللجوء في القانون الدولي العام له أنواع قد يكون اللجوء سببه الدين فيسمي لجوء ديني وقد يكون سببه البحث لبلد أو أقليم يشعر فيها بالأمان ويسمى باللجوء الإقليمي ، وقد يكون سببه بحث اللاجئ الي بلد أخري هرباً من بلده وذلك بسبب اضطهاد في آرائه السياسية فيكون اللجوء سياسياً وسأتناول هذا المبحث في المطالب التالية :-

المطلب الاول : الملجأ الديني :

وهو المكان الذي يحتمي به اللاجئ فراراً من القتل أو التعذيب في بلده بسبب اعتناقه لدين معين فيهرب اللاجئ من بلده ، طالباً الأمن والاطمئنان ،لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع [1]

أستخلص أن حق اللجوء الديني حق مقرر وفقاً للمواثيق الدولية فعلي الدول حماية طالب اللجوء الديني

المطلب الثاني : الملجأ الاقليمي :

وهو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادا الي الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ الية [2] وهو أن يتم فوق أقليم الدولة مانحة الملجأ[3] وقد ورد في الاعلان العالمي أن لكل فرد حق ألتماس ملجأ في بلدان أخري والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ، ولأيمكن التذرع بهذا الحق أذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها [4]

ونجد أن ضحايا الحروب والمجاعات الطالبين للمأوي والأمان هم من ينطبق عليهم وصف لاجئون إقليميون وهم يمثلون العدد الاكبر من اللاجئين غير أنه يشترط في اللاجئ أن لا يكون مقترفاً جرما عاديا ، أو كان بين الدولتين المعنيتين إتفاقية لتسليم المجرمين ، وأن الملجأ الاقليمي هو أجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضي سيادتها ، بهذا أقول أن منح اللجوء الإقليمي هو مجرد أجراء أنساني ، وان تقرير مبرراته هو من

---

[1] – أحكام اللجوء في الفقه الاسلامي والفقه الدولي ، محمد بن عبد ربه المورقي ، رسالة ماجستير مقدمة الي المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، 1419هـ ،

[2] – حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، د. برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ص44

[3] – القانون الدبلوماسي الدولي ، أحمدي أبو الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1412هـ – 1992م ،ص276

[4] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المادة 14، الفقرتين أ ، ب

CC BY

اختصاص الدولة المضيفة ، لان من أسباب حق اللجوء الإقليمي أنتشار المجاعة ونقصان المواد الغذائية الاساسية في البلاد التي يخرج منها طالبي اللجوء ، وكذلك الهروب من الكوارث الطبيعية وبالتالي يقتضي اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة الانسانية ومد يد العون لطالبي اللجوء الاقليمي

المطلب الثالث : الملجأ السياسي :

وهو اللجوء الي دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها في الخارج أو الي أحدي سفنها أو طائراتها ، يطلب فيها اللاجئ الاقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياة اللاجئ وسلامته [1] بحيث يتعذر علي أي عنصر من سلطات الامن المحلية الدخول الي أحدي هذه الأمكنة بقصد توقيف شخص ما ، دون موافقة رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو قائماً بالأعمال ، كما يعد اللجوء السياسي عملاً إنسانياً اذا كان الخطر حقيقاً ، ولما كانت السفارات تنشأ غالباً في العواصم فيكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده ، كما تتولي الدولة المضيفة مساعدته وحمايته وأفراد عائلته .

أخلص بأن اللجوء السياسي عمل أنساني غير مفروض علي الدولة أن تستقبل لاجي سياسي ومشروط بان لا يمارس اللاجئ أي أعمال سياسية تضر ببلاده

الخاتمة

تشتمل علي النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

1- أن اللجوء هو المعقل والملاذ والمساندة والمعاضدة أذا أنفرد الانسان عن قومه بغرض الماؤي والتحصين .

2- اللجوء هو حاله إنسانيه تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدته ومد يد العون له

3- أن اللاجئ في القانون هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء الي فئه أجتماعية معينة أو بسبب راي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد

4- أن أسباب اللجوء هي الخوف والاضطهاد بسبب الجنسية والعرق والدين والقومية والانتماء الي فئة أجتماعية معينه والتمييز والراي السياسي

[1] – القانون الدبلوماسي ، أحمدي أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص278–ص285

CC BY

5- شروط اللاجئ في القانون الدولي هي فقدان الأنسان للحماية من قبل دولته التابع لها بجنسيته ومضطهداً بسبب العرق او الدين او الجنسية او الآراء السياسية والا يكون مرتكب لجريمة ضد السلام أو جرائم الحرب أو ضد الانسانية ، أو جريمة منافية لأهداف ومبادي الامم المتحدة

6- أن اللجوء يعد عقداً وفقاً للقانون الدولي يتم اذا توافرت شروط انعقاده

7- حق اللجوء الديني حق مقرر وفقاً للمواثيق الدولية فعلي الدول حماية طالب اللجوء الديني وذلك باحترام معتقدة الديني

8- منح اللجوء الإقليمي هو مجرد أجراء أنساني وسببه أنتشار المجاعة ونقصان المواد الغذائية الاساسية في البلاد التي يخرج منها طالبي اللجوء ، وكذلك الهروب من الكوارث الطبيعية

9- أن اللجوء السياسي عمل أنساني غير مفروض علي الدولة أن تستقبل لاجي سياسي وأن لا يمارس اللاجئ أي أعمال سياسية تضر ببلاده

ثانياً : توصيات البحث :

1 – يجب علي الدول ان تسعي جاهده لتبني الاقتراحات والمفاهيم الجديدة التي ترفع بالإنسان الي المنزلة الانسانية العالية

2- يجب علي الدول رسم الالتزامات وفرضها مسبقاً علي الدول تجاه اللاجئ مما يودي الي وضع علاقه متينه بين الدول

3- يجب علي الدول تطبيق المواثيق الدولية التي تنادي بتوفير حقوق وحريات اللاجئ

4- يجب علي القائمين علي أدارة شئون الدول التقليل من الاسباب التي تؤدي لزيادة اللجوء سواء أكان دينياً او سياسياً

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب القانونية:

- المؤجز في مقدمة القانون ،د. رمضان محمد السعود ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1995

- مبادي القانون الدولي العام ، د. محمد حافظ غانم ، دار النهضة الجديدة ، القاهرة 1967،

– القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبو هيف ، دار المعاف ، الاسكندرية ،1975

– حق اللجوء السياسي ،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، د. برهان أمر الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1982

– دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف ، يناير 1992،

– أحكام اللجوء في الفقه الاسلامي والفقه الدولي ، محمد بن عبد ربه المورقي ، رسالة ماجستير مقدمة الي المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، 1419هـ ،

– القانون الدبلوماسي الدولي ، أحمدي أبو الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1412هـ – 1992م

ثانياً : الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات :

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (429) (د–5) المؤرخ في 14/ديسمبر 1950

– بروتوكول الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1967

ثالثاً : المعاجم اللغوية والقانونية :

– لسان العرب ،أبن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، ط1990

–– لسان العرب ، أبن منظور ، دار صادر ، بيروت ، 1994،

– القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ، القاهرة ،ط 6 ، 1306 هجرية

– متن اللغة موسوعة لغوية حديثه ،للشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1958

– مصطلحات قانونية ، د. أبراهيم مذكور ، أتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية ، ط1972 .

– معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، د . عبد الواحد كرم ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1998،2 .